

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جبانة للسلمين بعزبة المنشاوية التابعة لزمام سماكين الغرب مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة للسلمين بعزبة المنشاوية التابعة لزمام قرية سماكين الغرب - مركز الحسينية (محافظة الشرقية) .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء هذه الجبانة البالغ مساحتها فدان واحد ملك الشيخ منصور عبد العال السيد المنشاوي . والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالملحوظة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إحصائية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إنشاء جبانة للسلمين بعزبة المنشاوية التابعة لزمام قرية سماكين الغرب - مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقدم أهالي عزبة المنشاوية التابعة لزمام قرية سماكين الغرب - مركز الحسينية محافظة الشرقية بطلب للواقعة على إنشاء جبانة للسلمين حيث إن تعداد سكانها ٢٠٠٠ نسمة . وقد وافق مجلس قروي سماكين الغرب بالإجماع على إقامة الجبانة .

وقد تم اختيار الموقع في ١٩٦٩/٧/٢١ بمسطح فدان واحد بحوض أبوقبح نمرة ٢ قسم ثان ضمن القطعة رقم ١ بزمام قرية سماكين الغرب مركز الحسينية وحدودها :

الحد البحري : باقى القطعة نمرة ١ بحوض ملك المتبرع بطول ٧٠ مترا .
الحد الشرقى : فاصل حوض أبوقبح نمرة ٢ قسم أول ، أبوقبح نمرة ٢ قسم ثان بطول ٦٠ مترا .

الحد القبلى : طريق متاصفح حوض أبوقبح نمرة ٢ قسم أول (البلد) بطول ٧٠ مترا .

الحد الغربى : باقى القطعة نمرة ١ بحوضه بطول ٦٠ مترا .

وهذه القطعة ملك المواطن منصور عبد العال المنشاوي - وقد تبرع بها بقتضى إقرار يفيد التبرع .

وقد وافقت إدارة صحة البيئة على إقامة الجبانة كما أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صحة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرفق - برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٧٠

يربط موازنة مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٧١/٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والفوائين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠ ؛

موازنة السنة المالية ١٩٧١/٧٠

(تابع) مجلس محافظة الشرقية

(تابع) فصل ١ - الديوان العام

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات		١	١٩٧٠
بج			
الإيرادات السيادية :			
باب ٩ - الضرائب والرسوم العقارية :			
٣٤٧٠٠٠	٣٤٧٠٠٠
الإيرادات الخدمية :			
باب ١٢ - الإيرادات المحلية :			
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٤٥٠٠	٤٥٠٠
١٠٠٠	٣٠٠٠
٣٠٠٠	١٠٢٠٠
٤٥٨٠٠	٤٠٠٠٠
٩٠٠٠	٩٠٠٠
٢٩٢٦٠٠	٣٠٠٠٠
٢٥٠٠٠٠	-
٨٠٦٩٠٠	٥٦٩٧٠٠
الإيرادات الرأسمالية :			
باب ١٩ - موارد غير متكررة :			
٧٤٧٠٤٦	٧٠٤٩٧٤
١٩٠٠٩٤٦	١٦٢١٦٧٤
٨٤٨٢٧٦٧	٩٥٠٧٣٢٩
١٠٣٨٣٧١٣	١١١٢٩٠٠٣

قرار :

مادة ١ - ويط مصروفات موازنة مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٧١/٧٠ بمبلغ ١١,١٢٩,٠٠٣ ج (أحد عشر مليوناً ومائة وتسعة وعشرين ألفاً وثلاثة جنيهات) وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - ويط إيرادات موازنة مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٧١/٧٠ بمبلغ ١١,١٢٩,٠٠٣ ج (أحد عشر مليوناً ومائة وتسعة وعشرين ألفاً وثلاثة جنيهات) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لجنة الوزارة للإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فصول الخدمات المختصة بالمحافظة وبالعكس ، ولوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنة وزارة الإدارة المحلية لموازنات الدواوين العامة لمجلس المحافظة وبالعكس .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة تفصل العاملين والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنة مجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سرى برأيه الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

موازنة السنة المالية ١٩٧١/٧٠

مجلس محافظة الشرقية

جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		١٩٦٩	١٩٧٠
بج			
١	أجور	٨,٠٨٤,٢٦٧	٩,٠٣٥,٥٣٢
٢	مصروفات جارية	١,٧٠٦,٢٨٩	١,٦٧٩,٤١١
٣	استخدامات استثنائية	٤٦٢,٩١٣	٣٢٤,٢٣٠
٤	تحويلات رأسمالية	١٣٠,٢٤٤	٨٩,٨٣٠
الجملة		١٠,٣٨٣,٧١٣	١١,١٢٩,٠٠٣